رابط المادة على منصة باحث

شرح اختصار الصارم المسلول على شاتم الرسول)٣(| الشيخ عبد الله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله واياه الموضع الثالث قوله تعالى وانك سليمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم - 00:00:00

فقاتلوا ائمة الكفر. وهذه الاية تدل من وجوه احدها ان مجرد نكث الايمان مقتض للمقاتلة وذكره الطعن في الدين تخصيصا له بانه من اقوى الاسباب الموجبة للقتال. او ذكره على سبيل التوضيح وبيان سبب القتال - 00:00:20

او لانه اوجب القتال في هذه الاية بقوله فقاتلوا ائمة الكفر وبقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهم باخراج الرسول. فيفيد ذلك ان من لم يصدر منه الا مجرد نكث اليمين جاز ان يؤمن ويعاهد - 00:00:40

فاما من طعن في الدين فانه يتعين قتاله. وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يندر دماء من اذى الله ورسوله وطعن في الدين. فان قيل هذا يفيد ان من طعن في الدين ونكث عهده يجب قتاله. اما من طعن في الدين - 00:01:00

فقط فمفهوم الاية انه وحده لا يوجب هذا الحكم لانه علق الحكم على صفتين فلا يجب وجوده عند وجود احدى اهما قلنا لا ريب انه لابد ان يكون لكل صفة تأثير في الحكم. اذ لا يجوز تعليقه بصفة عديمة التأثير - 00:01:20

لا يجوز اذ لا اذ لا يجوز تعليقه بصفة عديمة التأثير. ثم قد تكون كل صفة مستقلة بالتأثير كما يقال يقتل زيد. لانه مرتد زان. وقد يكون مجموع الجزاء مرتبا على المجموع. ولكل - 00:01:40

كل وصف تأثير في البعض كقوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر. الاية وقد تكون تلك الصفات متلازمة كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثرا مستقلا او مشتركا او مشتركا. احسن الله اليكم. لكان - 00:02:01

مستقلا او مشتركا في ذكر ايضاحا وبيانا للموجب كما يقال كفروا بالله وبرسوله وعصى الله ورسوله. وقد يكون بعضها مستلزما للبعض من غير عكس كما قال تعالى ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق. الاية وهذه الاية من اي - 00:02:21

اقسام فرضت كان فيها دلالة. لان اقصى ما يقال ان نقض العهد هو ان نقض العهد هو المبيح للقتال طعن في الدين مؤكد له وموجب له. فنقول اذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس بيننا وبينه عهد ويوجب - 00:02:47

فان يوجب قتل من بيننا وبينه ذمة وهو ملتزم للصغار اولى. الوجه الثاني. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين - 00:03:07

ذكر هذا الدليل الثالث من القرآن وكثير مما يريده رحمه الله تعالى يظهر فيه جملة من العبارات الاصولية ويظهر منه طرائق من الاستنباط ويظهر فيه ايضا التركيز على قياس الاولى - 00:03:25

فطالب العلم يستفيد من طريقة شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذه يستفيد فائدة واسعة في كيفية استخلاص الحكم من النصوص وان كان مثل هذا لا يغنيك ما لا يخفى لا بد من الوقوف - 00:03:43

على طرائق اهل العلم في الاستنباط وغيرها لكن هذا بمثابة التطبيق اورد هذه الاية كما تلاحظ هذه الاية هي قوله عز وجل وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم. فقاتلوا ائمة الكفر - 00:04:02

ذكر الله عز وجل في الاية ايمانا وذكر نكثا لهذه الايمان وطعنا في الدين رتب عليه قتال ائمة الكفر فانظر الان كيف اخذ ابن تيمية

رحمه الله تعالى من هذه الاية - 00:04:20
الدليل على قتل الشاب من اهل الذمة ممن هو داخل بلاد المسلمين مع ان الاية في اصلها ليست متعلقة به وانما متعلقة بغيره كما سيأتي ان شاء الله ذكر ابن كثير رحمه الله ان الاية نزلت في مشركي قريش - 00:04:34
قال رحمه الله وهي عامة لهم ولغيرهم ومعناها ان نكث المشركون الذين عاهدتم عاهدتموهم على مدة معينة ايمانهم ما المقصود بالايمان هنا؟ المقصود العهود والمواثيق اذا فعلوا ذلك وطعنوا في دينكم اي عابوه وانتقصوه - 00:04:56
قال ابن كثير رحمه الله ومن ها هنا اخذ قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او طعن في الاسلام او ذكره بتنقص ابن كثير رحمه الله في التفسير - 00:05:19
يقول ان مأخذ من اوجب قتل الشاب للنبي عليه الصلاة والسلام في هذه الاية سواء كان بتنقص للدين عموما او لسب النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا تحصن من هذا الكلام ان الاية تعم جميع من كان هذا حاله - 00:05:32
بنكث العهد او عيب الدين وانتقاصه ومن اعظم ذلك سب النبي صلى الله عليه وسلم عياذا بالله او الطعن في الاسلام او ذكره بشيء من التنقص هذا كلامه رحمه الله - 00:05:54
او الذي تحصل من كلامه ابن تيمية كما هنا استدل على قتل الذمي المعاهد من هذه الاية بايراد ستة وجوه تدل على قتله وهذه الوجوه مطولة واطال فيها النفس رحمه الله تعالى واستخدم فيها كما قلنا جملة من انواع الاستنباط والحصر - 00:06:10
نلاحظ ان كثيرا من كلامه يحصره يحصر الاستدلال ان حمل على كذا يدخل وان حمل على كذا فالذمي الساب يدخل. وان حمل على كذا فالذم من الساب يدخل بمعنى ان الاية تتناول الذمية اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم باي اعتبار - 00:06:34
اي اعتبار حملت عليه الاية الذمي السام يدخل فيها اول هذه الوجوه التي ذكر رحمه الله ان مجرد نكث اليمين يقتضي مقاتلة من فعل ذلك وانما ذكر الله عز وجل الطعن في الدين وافرده بالذكر في قوله وطعنوا في دينكم وخصه وحده لانه من اقوى الاسباب الموجبة - 00:06:57
هذا يقال في الاية او ان يقال انما ذكر الطعن في الدين لبيان سبب قتالهم لماذا ذكر الله عز وجل الطعن في الدين مقرونا مع نكث اليمين والعهد الحال الاول تقدمت الحال الثاني ان يكون انما ذكره - 00:07:21
ليبين سبب القتال فان الطعن في الدين هو الذي يجب ان يكون داعيا للمسلمين لقتالهم لتكون كلمة الله هي العليا ثم لاحظ ماذا قال يقول اما مجرد نكث اليمين فقد يوجد من يقاتلهم يعني من المسلمين لاجله من باب الشجاعة والحمية - 00:07:44
يقول اذا نكثوا ايمانهم فقد يوجد في المسلمين من يقاتلهم لاجل الشجاعة الموجودة فيه والحمية لكن اذا قوتلوا بسبب الطعن في الدين هذا لا شك انه يكون لاجل الله عز وجل - 00:08:06
امر ثالث يقال في الاية او يقال ذكر الطعن في الدين هنا لان الله اوجب قتالهم في الاية بقوله فقاتلوا ائمة الكفر وبقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول - 00:08:21
يقول افادنا ذلك شيئا ان من لم يصدر منه الا نكث اليمين فهل يجوز ان يؤمن ويعاهد يجوز ان يؤمن ويعاهد كما حصل ممن من بني قريظة اعداء الله فان بني قريظة - 00:08:38
نكثوا ما كانوا عاهدوا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فمن عليهم وعفا عنهم ثم لما جاءت موقعة الاحزاب نكثوا مرة اخرى ولهذا ابادهم صلى الله عليه وسلم وقتل في يوم واحد منهم نحوا من سبعمئة انسان من الذكور - 00:08:56
لانهم نكثوا العهد مرتين ونكثهم الثاني كان في موقف من اخطر المواقف التي مرت بالمسلمين في غزوة الاحزاب فحاصل هذا ان من صدر منه نكث اليمين هل يجوز ان يعفو عنه المسلمون - 00:09:15
وان يعيدوا له العهد؟ يقول نعم يجوز هذا لكن ان طعن في الدين فيجب قتاله ولا عفو عنه يقول هذا هو المعروف من حال النبي صلى الله عليه وسلم. فانه كان يهدر - 00:09:31
من يؤذي الله ورسوله ويطعن في الدين كما ستأتي ادلته ان شاء الله تعالى مفصلة في الاحاديث ومع ذلك فانه قد يمسك عن غيرهم

ممن لم يطعنوا في الدين اورد امرا رابعا - 00:09:47
حاصله ان هذا يفيد ان ايجاب القتال انما يكون اذا وجد الامر الامران نكسد نكسو العهد والطعن في الدين اما من طعن في الدين دون ان ينكث العهد فلم تتعرض له له الاية - 00:10:05
بل مفهوم الاية انه ان طعن في الدين فقط لم يقاتل حتى يضم حتى يضم اليه النكث اذ القتال علق على صفتين اثنتين فاذا لم يوجد الا واحدة فكيف يجب قتاله؟ هذا ايراد - 00:10:23
اوجده ذكره رحمه الله تعالى على سبيل الاشكال على ما تقدم لانه يقول لقائل ان يقول ان الله تعالى علق الحكم على الامرين نكث العهد والطعن في الدين فاذا حصل نكث العهد فقط - 00:10:42
فكيف يقاتلون وهم لم يطعنوا في الدين واذا حصل الطعن في الدين فقط فكيف يقاتلون وهم لم يمكثوا الى العهد؟ فلا يقاتلون الا اذا نكثوا وطعنوا في الدين معا. لان الله علق الحكم بقتالهم - 00:10:59
على الامرين هذا ايراد على سبيل الاشكال اورده على كلامه. اجاب عنه بانه لابد ان يكون لكل صفة تأثير في الحكم صفة نكث العهد وصفة الطعن في الدين وهو وجوب القتال. الحكم هو وجوب القتال - 00:11:11
والصفتان اللتان اوجبتا القتال نكث العهد والطعن في الدين يقول الوصف العديم التأثير لا يصح ان يعلق به الحكم. لولا ان الطعن في الدين له علاقة بقتالهم لم يصح ذكره - 00:11:29
ثم اوضح شيخ الاسلام ان كلا الامرين النكث في والطعن في الدين يستقل بالحكم وهو ايجاب القتال لو انفرد عن الوصف الاخر يقول لو انهم نكثوا فقط في العهد الا نقاتلهم ما الحكم - 00:11:48
نقاتلهم لانهم نكثوا العهد. قال فكذلك لو طعنوا في الدين وقالوا نحن باقون على عهدنا من عدم قتالكم لكن سنطعن في دينكم. يقول يقاتلون ايضا لان كل وصف يصح ان يستقل - 00:12:05
بايجاد الحكم وهو القتال حتى لو انفرد عنه وصف الاخر اعطاك مثالا قال قتل زيد لانه ارتد وزنا قصده هنا بزيد ارتد وزنا اذا كان محصنا قطعا لانه اذا كان بكرا لم يصح المثال - 00:12:22
لانه لو ارتد وزنا البكر وقتل لقتل على الردة فقط. فمراده هنا بقوله في زيد قتل زيد لانه ارتد وزنا يعني وهو محصن. والا ما ينطبق المثال. هذا هو المراد فتلاحظ هذا عندك. توضحه عندك في المثال - 00:12:43
فلو لم يحصل من زيد الا الردة لقتل بها ولو انه لم يرتد مسلم لكنه زنا وهو محصن وهو محصن لقتل ايضا فاذا ارتد وزنا وهو محصن يقول قتل الا امرين للردة ولزناه وهو على حال من الاحصاء - 00:13:06
يقول فكذلك يقال في هذين الامرين في الاية الطعن في الدين لو انفرد ونكثوا العهد لو انفرد كلاهما يوجب القتال اوضح احتمالا اخر ايضا وان يكون القتال مرتبا على الامرين معا - 00:13:23
وهما النكث والطعن ومع ذلك يكون لكل واحد منهما تأثير كما قال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزول. فذكر ثلاثة اشياء - 00:13:43
ثم بين الحكم في قوله عز وجل ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب الاية ذكر ان تلك الصفات قد تكون متلازمة فلو فرض تجردوا صفة منها لاثرت وحدها في الحكم - 00:13:59
او بالاشتراك فذكرت توضيحا لبيان الموجب للحكم كقولك عصى الله ورسوله فمن عصى الله فلا بد ان يكون عاصيا للرسول صلى الله عليه وسلم ومن عصى الرسول لابد ان يكون عاصيا لله - 00:14:17
كما قال الله عز وجل في امر الطاعة من يطع الرسول فقد اطاع الله فلا يصح ان يقول عاقل هل يمكن ان اطيع الله دون ان اطيع الرسول مستحيل هذا الامر - 00:14:33
اذا اطعت الله اطعت الرسول او يقول هل يمكن ان اطيع الله ان اطيع الرسول صلى الله عليه وسلم دون ان اكون مطيعا لله؟ يقال هذا مستحيل لان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله. كما قال تعالى من يطع الرسول - 00:14:48

فقد اطاع الله. فكذلك من عصى من عصى الرسول صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكون عاصيا لله واذا عصى الله لابد ان يكون عاصيا للرسول صلى الله عليه وسلم. الحاصل ان مراد شيخ الاسلام رحمه الله - 00:15:03

انه على جميع التقديرات التي ذكرت فان الاية تدل على قتل الذمي اذا سب اذا سب الله او الرسول لانه لو قيل ان نقض العهد هو المبيح للقتال وحده وانما ذكر الطعن في الدين من باب ماذا؟ من باب التأكيد. يقول هذا المطلوب - 00:15:20

اذا كان الطعن في الدين يغلظ ويؤكد على قتال من ليس بيننا وبينهم عهد كما هو موضوع الاية فان ايجاب قتل من يكون في بلاد المسلمين من اهل الذمة ملتزما للصغار وقد كففنا عنه بسبب العهد - 00:15:41

يكون قتله من باب اولى الاية تتناول اولئك فيكون الذمي داخلا فيها من باب اولى وذلك ان المعاهد في دار الكفر اذا عاهدنا اناسا في دار الكفر دارهم دار كفر ليست دار اسلام - 00:16:02

هل لهم ان يظهروا كفرهم؟ قطعا لان دارهم دار كفر هل لهم ان يعلنوا الكفر؟ قطعا. لان الدار دار كفر لكن هل لهم ان يستعلنوا بسب الاسلام يقول لا ليس لهم ان يستعلنوا بسب الاسلام - 00:16:20

طيب ما حال الذمي الذمي في دار الاسلام ونحن نمنع اهل العهد في دار الكفر ان يسبوا الاسلام والذمي في بلاد الاسلام قد سب الاسلام وقد سب الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:37

يقول فيكون منعه وعقوبته اولى من عقوبة من كانوا في دار كفر يظهرون الكفر ويمنعون من مسبة الاسلام وعلى هذا فليس للذمي ان يظهر من دينه اي شيء. كائنا ما كان - 00:16:54

حتى لو لم يؤذنا به فكيف اذا اذان به فحال الذمي اشد من حال المعاهد الذي هو موضوع الاية قال شيخ الاسلام رحمه الله اهل مكة الذين نزلت فيهم هذه الاية - 00:17:10

كانوا معاهدين لا اهل ذمة كما هو معلوم ثم فرض فرضا اخر يقول لو فرضنا وهذا غير موجود عندك في المختصر. يقول لو فرضنا ان مجرد طعنهم في الدين ليس ناقضا للعهد يعني في مكة - 00:17:28

قبل ان تفتح لم يكن الذمي كذلك للفرق بين ماذا بين الدارين هذه دار اسلام وهذه دار كفر. فلو فرضنا انه يصوغ لاهل الكفر ان يظهروا الطعن في الاسلام فيما بينهم في - 00:17:41

الكفر يقول يختلف الحكم حكم دار الاسلام غير دار الكفر كل هذه التفاصيل لاحظ انها لا تزال في الوجه الاول الذي اخذ منه رحمه الله تعالى الدلالة على قتل الذمي - 00:17:57

ومن المفيد في مثل اه يعني هذا الموقف ان نذكر ما يتعلق بدار الكفر ودار الاسلام دار الكفر ما المراد بها دار الكفر على نوعين اثنين اما ان تكون دار حرب - 00:18:14

هي دار كفار بيننا وبينهم حرب يمكن ان نغزوهم في اي وقت ويمكن ان يغزونا في اي وقت لان الحال بيننا وبينهم حال حال محاربة النوع الثاني من انواع دور - 00:18:29

الكفر دار كفر بيننا وبينهم عهد الدار على كل حال دار كفر. يعبدون فيها الاصنام يشربون الخمور يزنون لكن ويظهرون هذا لكن بيننا وبينهم عهد لا يقتلون لا يقاتلوننا ولا نقاتلهم - 00:18:46

اما دار الاسلام فهي الدار التي تكون فيها احكام الاسلام ظاهرة ويقول بعض اهل العلم هي التي يغلب تغلب فيها احكام الاسلام يقول هذه هي دار الاسلام وتلك دار الكفر - 00:19:06

وبه تعرف ان دار الكفر تارة تكون دار عهد وهي دار كفر وتارة تكون دار حرب وهي دار كفر ما الذي يضبط عندك المسألة المثال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة - 00:19:23

ماذا كانت مكة بالنسبة للمسلمين دار كفر على كل حال لا اشكال لكنها دار كفر محاربة وفي السنة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة كانت دار كفر لا اشكال في السنة السادسة - 00:19:43

النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليعتمر فصده المشركون وعقد في تلك السنة صلح الحديبية دار مكة مكة دار كفر. الذاكر فلما عقد

الصلح لاحظ انقلبت من دار كفر محاربة - 00:19:59
الى دار كفر معاهدة ما الذي تغير الكفر هو هو هل تركوا عبادة الاصنام؟ ما تركوها بل لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من العام القادم كانت الاصنام حول الكعبة - 00:20:22
في العام السابع حتى فتحها الله عز وجل على المسلمين في العام الثامن فكسر النبي صلى الله عليه وسلم الاصنم بيده الكريمة فانقلبت مكة من دار كفر الى دار اسلام - 00:20:36
وبه تعرف ان مكة مرت بثلاث مراحل زمن النبي صلى الله عليه وسلم. دار كفر محاربة وهي السنوات الاولى من هجرته عليه الصلاة والسلام بعد ان عاهدوا في السنة السادسة والسابعة - 00:20:52
واشهر من الثامنة صارت دار كفر معاهدة لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في العام الثامن صارت دار اسلام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح - 00:21:09
كان الواجب على اهل مكة ان يهاجروا من مكة الى المدينة اذا اسلموا لان المدينة هي دار الاسلام ومكة هي دار الكفر. والواجب ان يهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام - 00:21:25
فلما فتحت مكة قيل لاهل مكة ابقوا مكانكم انتم الان في دار اسلام كان يطلب منكم في السنوات الماضية ان تهاجروا لانها كانت دار كفر اما وقد اضحت دار اسلام - 00:21:38
فلا هجرة ولهذا لما اتى من اراد ان يبايع النبي عليه الصلاة والسلام بعد فتح مكة قال ذهبت الهجرة باهلها هذا في السابق الهجرة من مكة لكن اذا فتحت صارت دار اسلام - 00:21:55
وعلى هذا تعرف الكلام في الفرق الان في كلام شيخ الاسلام هذا الطويل يقول اذا كنا نقول ان اذا عاهدنا الكفار الزمناهم في دار كفرهم الا يظهروا اظهارا الطعن في الاسلام - 00:22:09
فكيف نأذن او نترك الذمي يظهر الطعن في الاسلام في دارنا نحن في دار الاسلام ثم قال افترظ فرظا اخر هو ان الكفار طعنوا في الاسلام وقالوا الدار دار كفر ترونا نعبد الاصنام ونأكل الميتات ونشرب الخمور ونأتي الزنا وتطلبون منا ان نكف عن طعن عن الطعن في دينكم لن نكف عن الطعن - 00:22:27
في دينكم. يقول لو افترضنا هذا وابقيناهم على العهد يقول يختلف وضع الذمي الذي في دار الاسلام عن الكافر الذي في دار في العهد الكافرة فتلك الدار دار كفر وهذه الدار دار الاسلام ولا يؤذن لاحد ان يخرج في دار الاسلام - 00:22:50
حتى المنكر العادي كأن يشرب الخمر او ان يزني ولو كان يستحله لو انه كان من المجوس وكان يستحل شرب الخمور او من النصارى ويصنعها في بيته ويشربها لا نتعرض له. لكن ان اظهرها اخذناه به. فان قال يجوز في ديني. هو حرام عندكم. لكن عندي ليس بحرام. نقول ما تظهر - 00:23:12
من دينك اي شيء وان استحللت ما استحللت فان اظهرت شيئا يطعن في ديننا قتلناك قتلا فاذا اظهرت شرب الخمر عاقبناك عقوبة لكن ان اظهرت الطعن في ديننا ما نقتصر على عقوبتك. ما يكون سب النبي صلى الله عليه وسلم مثل مثل شرب الخمر - 00:23:41
يقول تلك التي فعلتها من شرب الخمر سنعاقبك عليها وان كنت تستحلها. لكن الشيء الذي يتعلق بالطعن في ديننا لا يمكن ان يساوي شرب الخمر او زناك بذمية مثلك لابد ان يكون لطعنك في الدين - 00:24:07
حكما مغلظا اشد بكثير من ان يكون مجرد العقوبة او التعزير ولهذا الصحيح كما لا يخفى انه اذا اظهر الطعن في الدين فانه ينتقض عهده كما تقدم من قول الامام احمد ان ما عاهدناهم على هذا - 00:24:25
وكما تقدم في الشروط انهم اخذ عليهم انهم اذا فعلوا مثل هذا فقد برئت منهم ذمة امير المؤمنين وحل منهم الدماء والاموال اذا هم فعلوا شيئا من الطعن في الدين. كل هذا الكلام ذكره رحمة الله تعالى عليه - 00:24:42
في الوجه الاول من الوجوه التي سيريدها في هذه الاية لان هذه الاية اطال النفس فيها رحمه الله تعالى وتكلم عنها في هذه الوجوه وداخل الوجه الاول كما تلاحظ يذكر عدة هذه الارادات. ثم يحصر الكلام فيقول سواء قيل بالايراد الاول - 00:25:00

او الثاني او الثالث او الرابع او الخامس الاية على كل حال دالة على قتل الذمي الساب نعم. قال رحمه الله الوجه الثاني ان الذمي اذا سب الرسول او سب الله اوعى الاسلام علانية فقد نكث يمينه - 00:25:18

قال في ديننا لانه لا خلاف بين المسلمين انه يعاقب على ذلك ويؤدب. فعلم انه لم يعاهد عليه فيجب قتله بنص الاية وهذه دلالة قوية حسنة فانه قد وجد منه نكث يمينه وطعن في الدين والقرآن يوجب - 00:25:36

قتل من نكث وطعن في الدين. هذا الوجه الثاني خلاصته ان من الامور التي لا يختلف فيها اهل العلم سواء من يقولون بقتل الذم اذا سب او بتعزيره الجميع متفق على انه يجب ان يعاقب - 00:25:56

وعلى هذا وهذا الكلام اتفاق الجميع على انه يجب ان يعاقب يدل على ماذا؟ يدل على انا لم نعاهد الذمي على الترخيص له بان يسب لان لو رخصنا له بذلك - 00:26:15

لم يجز ان نعاقبه اي شيء نرخص له به الذمي لا يجوز ان نعاقبه عليه فمثلا هل يرخص للذمي ان يربي ابناءه على النصرانية الابناء تابعون للاباء والامهات فلو انا وجدنا ابنه الصغير - 00:26:32

قد ربي على النصرانية. هل نعاقب اباه؟ ما نعاقب اباه لان عاهدناه على اساس يبقى الابناء عنده واذا بقي ابناؤه عنده فلا شك انه يعلمهم النصرانية فكل شيء اذنا له فيه لا يجوز ان نعاقبه لان مقتضى العهد يلزمنا ويلزمه ايضا - 00:26:53

يقول فاجماع المسلمين على انه اذا سب وجبت عقوبته يدل على انه لا يرخص له احد ابدا في ان يظهر السب للنبي صلى الله عليه وسلم او ان يطعن في الدين - 00:27:17

بناء عليه فاذا كنا قد عاهدناه على الا يطعن في ديننا فطعن في ديننا فقد نكث العهد فيجب قتله يقول بنص الاية. لان الاية فيها التنصيص على قتال الناكثين الله عز وجل اوجب من - 00:27:32

اوجب قتال من نكث في ديننا من نكث عهده وطعن في ديننا يقول مقتضى العهد الا يظهروا عيب هذا الدين او الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم فمتى اظهروه صح - 00:27:51

انهم قد نكثوا وطعنوا في الدين سيدخلون في عموم الاية وهي الايجاب الصريح في الاية بقتال من طعن ونكث وبناء عليه فان الذمي اذا اظهر السب فقد صح انه طعن في الدين - 00:28:08

ونكث العهد يقول شيخ الاسلام هذا العموم في الاية يبلغ درجة النص لان الله تعالى عمم سبحانه وتعالى عمم في الاية بقتال من طعن في ديننا او نكث العهد. يقول فيدخل الذمي - 00:28:28

وبالتالي يرى شيخ الاسلام ان المسألة هنا ليست استنباطا وانما منصوصة نص يقول يكون نص الاية صريح في انه يجب قتله فتتناول الاية الذمي وان كانت ليست نازلة فيه كثير مما يرد شيخ الاسلام من الايات ليس موضوعها الذمي اذا طعن - 00:28:49

وانما في اهل العهد كثير منها في اهل العهد اذا نكثوا او الكفار عموما يقول فتتناول الذمي وفي كثير من الاحيان يقول تتناول الذمي من باب اولى لانها اذا تناولت اولئك الذين ليس بينا وبينهم الا عهد وهم في دار كفر. فالذي في دار الاسلام - 00:29:11

يلزمه الصغار من باب اولى نعم قال رحمه الله الوجه الثالث انه سماهم ائمة الكفر لطعنهم في الدين. وثانيا علل ذلك بانهم لا ايمان لهم فهو يشمل جميع الناكثين الطاعنين وامام الكفر هو الداعي اليه وانما صار اماما في الكفر لاجل الطعن فيه ودعوة - 00:29:29

الى خلافه وهذا شأن الامام فكل طاعن في الدين فهو امام في الكفر فيجب قتاله لقوله فقاتلوا ائمة الكفر. نعم اخذ من هذا الموضع من الاية ان من طعن في الدين من اهل الذمة فيصدق عليه انه امام - 00:29:52

لكن في الكفر قال الله عز وجل وجعلنا منهم ائمة يدعون الى النار الامامة تكون تارة امامة في الدين وتارة تكون امامة في الكفر قال الله عز وجل وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا - 00:30:12

وقال في اولئك وجعلنا منهم ائمة يدعون الى النار فهذا امام في الكفر المراد بقوله يرحمك الله. المراد بقوله تبارك وتعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم ما المراد بالايمان هنا - 00:30:27

فسر الشيخ الايمان رحمه الله بانها العهود وليس المقصود بها القسم بالله في هذا الموطن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لم

يقاسمهم لم يقل في صلح الحديبية اقسم بالله يقول ما ذكر القسم - 00:30:43
وصيغة صلح الحديبية معروفة مشهورة ليس فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم واقسم اذا ما المراد بالايمان؟ يقول المراد بالايمان العهد هذا فيما يتعلق اليمين اي نقض العهد - 00:31:00
ما المراد بائمة الكفر فسر ائمة الكفر بالاية باشخاص كابي جهل كما ذكر ابن كثير رحمه الله كابي جهل وعتبة وشيبة وامية ابن خلف من رؤوس كفار قريش ولهذا لما مر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه باحد الخوارج السفهاء - 00:31:17
قال هذا الشقي السفيه لسعد رضي الله عنه هذا من ائمة الكفر فقال سعد كذبت بل انا قاتلت ائمة الكفر وذلك يدل على ان ائمة الكفر كانت في في تلك الحقبة كانت في كفار قريش ممن تزعموا ان كفر كابي جهل وامية ونحوهم - 00:31:36
وقال ابو بكر رضي الله عنه وهذا ايضا ما ذكره ابن كثير في عهده للناس حين وجههم للشام انكم ستجدون قوما محوقة رؤوسهم اضربوا معاقد الشيطان منهم بالسيوف والله لان اقتل رجلا منهم احب الي من ان اقتل سبعين - 00:31:59
من غيرهم وذلك بان الله يقول فقاتلوا ائمة الكفر ومراده بالمحوقة رؤوسهم هنا انهم حلقوا وسط الرؤوس وهذا يدل على ان هذا الصنيع الذي للاسف ينتشر حتى في بعض شبابنا من جهة شعر الرأس - 00:32:19
يدل على انه صنيع قديم اهل الكفر والله المستعان الحاصل ان ابن تيمية رحمه الله اراد ان تسمية هؤلاء بائمة الكفر راجع الى كونهم طعنوا في الدين فمن طعن في الدين فقد تزعم امامه - 00:32:39
وهي امامة الكفر وعلل ذلك ايضا في الاية بانهم لا ايمان لهم وقلنا ان الايمان المراد بها العهود بناء عليه فكل من نكث وطعن يقول شيخ الاسلام. كل من نكت وطعن في ديننا. صدق انه من ائمة الكفر - 00:32:56
وتسميته بامام الكفر بسبب ماذا؟ بسبب طعنه وتزعمه الدعوة الى خلاف ديننا يقول اما مجرد النكث لو ان انسانا نكث العهد فلا يسمى اماما في الكفر وعلى هذا فالذمي اذا طعن في الدين صح ان يسمى بامام الكفر - 00:33:15
امام في الكفر فيجب في هذه الحالة قتاله يقول بنص الاية. يعني هو يريد ان يجعل الاية متناولة للذمي في طريق النص لان الاية تارة تتناول الدليل عموما. تارة يتناول المسألة بطريق النص - 00:33:36
سيكون جليا واضحا وتارة يحتاج الى الاستنباط لبيان الحكم من من الدليل يقول في هذا الموضع اذا قلنا بان من طعن في ديننا تزعم وصار اماما في الكفر فقد قال الله فقاتلوا ائمة الكفر فيصح ان من طعن في ديننا من اهل الذمة - 00:33:54
قد عد اماما في الكفر ووجب قتاله بنص الاية لانه طعن ونكث عهده. وهذا مراد الشيخ من هذا الوجه. نعم قال رحمه الله الوجه الرابع انه قال الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم - 00:34:15
بدأوكم اول مرة فجعل همهم باخراج الرسول من المحضضات على قتالهم. وذلك لما فيه من الاذالة وسب اغلظ من الهم باخراجه. لانه عفا عم الفتح عن الذين هموا باخراجه ولم يعفوا عمن سبه - 00:34:34
في هذا الوجه استفاد من قوله تعالى الا هذه استفتاحية وفي الاية حظ وحث للمسلمين على على قتال هؤلاء ماذا فعلوا قوما نكثوا ايمانهم الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وعندهم جرم اخر وهو - 00:34:53
هموا باخراج الرسول صلوات الله وسلامه عليه وهم بدؤوكم اول مرة فجعل سبحانه هم كفار قريش باخراج النبي صلى الله عليه وسلم مما يحض على قتالهم لانهم بهمهم هذا قد اذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:12
يقول شيخ الاسلام رحمه الله سب النبي صلى الله عليه وسلم اغلب من الهم باخراجه واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة كان الناس فيها على قسمين اثنين من الكفار - 00:35:32
الاول من هموا في اخراجه هل قتلهم عفا عنهم مع انهم قد هموا باخراجه قد عفا عنهم جميعا. القسم الثاني الذين سبوه وهؤلاء لم يعف عنهم صلى الله عليه وسلم - 00:35:47
من قتلهم. ماذا يريد نريد ان سب النبي صلى الله عليه وسلم اغلظ واشد من الهم باخراجه. وستأتي الادلة ان شاء الله من السنة على فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع من سبوه - 00:36:04

رتب الشيخ مسألة الذمي رتب الشيخ مسألة الذمي هنا في سبه للنبي صلى الله عليه وسلم على هذه المسألة بهذه الطريقة هكذا الذمي اذا اظهر السب فقد نكث العهد وفعل ما هو اشد من الهم باخراج الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:36:20
وبدأنا بالاذى فما الواجب؟ الواجب قتله لانه يأخذ هذا من الاية. اذا كان الله تعالى قد حظنا على قتال الكفار. لانهم هموا باخراج الرسول صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة عفا عن الذين هموا باخراجه وعاقب الذين سبوه قال فالذمي بدأنا - 00:36:39
وسب النبي صلى الله عليه وسلم ونكث عهده فيجب قتله من باب اولى لان فعله اشد من فعل الذين هموا بقتل النبي باخراج النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رحمه الله الخامس - 00:37:04
قوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشفي صدور قوم مؤمنين. الاية فامر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين. فضمن انا اذا فعلناه عذبهم واخزاهم ونصرنا عليهم وشفى صدور المؤمنين الذين تأدوا من نقضهم واذهب غيظ قلوبهم. فدل على ان الناكث الطاعن مستحق لذلك كله - 00:37:17
والسب للرسول ناكث طاعن فيستحق القتل. هذا الوجه الخامس في قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزيهم وينصركم عليهم. ويشفي صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم لما امر الله عز وجل بقتال هؤلاء الذين نكثوا - 00:37:47
وطعنوا في الدين ضمن لمن يقاتلهم هذه الامور كلها وهي امور مفرحة للمؤمنين ويرجون الله تعالى ان يروها في اهل الكفر رتبها تعالى لاحظ هنا رتبها ترتيب الجزاء على الشرط - 00:38:08
تقدير الاية قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ان تقاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم الى اخره فالمذكور في الاية هنا تعذيبهم بايدينا. ما المراد بتعذيبهم بايدينا قتلهم على ايدينا هذا هو المراد - 00:38:26
هذا مما ضمنه الله تعالى. وضمن ان يخزيهم وان يشفي صدور منهم وان ينصرنا عليهم ويذهب غيظ قلوبنا قال شيخ الاسلام رحمه الله بعد ان ذكر الاية دل على ان النكث الطاعن - 00:38:47
في الدين يستحق القتل الذي ذكره الله تعالى بقوله يعذبهم الله بايديكم الواتساب من اهل الذمة قد نكث وطعن في ديننا كما تقدم ايضاحه فيستحق القتل نبه الشيخ رحمه الله - 00:39:01
الى ان الله تعالى ذكر النصر عليهم هذا في في الاصل ليس عندك في الكتاب هنا الله تعالى في بقية الاية لما ذكر اخزائهم والنصر عليهم قال في اخرها ويتوب الله على من يشاء - 00:39:19
اي انهم منهم من يحصل له هذا وهو ان يعذبوا بايدينا. ومنهم من قد يتوب الله عز وجل عليه. وهذا وهذا واضح ان الكفار منهم من شفى الله عز وجل الصدر منه وقتل على كفره - 00:39:37
ومنهم من هداه الله تعالى وتاب من كفره وعفا الله عنه فصار الكفار بعد ان هزمناهم صاروا قسمين. منهم من؟ شفى الله عز وجل منه الصدر وقتل. ومنهم من هداه الله تعالى واسلم - 00:39:51
هل يمكن ان يصح هذا في الذمي الساب؟ يقول لا يصح لماذا يقول لان الاية وردت في قتال الطائفة الممتنعة والطائفة مجموعة اشخاص فمنهم من يقتل ومنهم من يتوب اما الواحد المستحق للقتل - 00:40:08
فلا ينقسم حتى يقال يعذبه الله ويتوب عليه. يعني ان الذمي اذا سب وجب قتله على كل حال. وليس مثل الطائفة الممتنعة الذين فنصر الله عليهم وقتلنا من قتلنا منهم ثم هدى الله بعد بعضهم للاسلام. يقول هذا سب - 00:40:27
فلا نستطيع ان نقول انا نقتله ويتوب الله عليه لانه لا تتصور فيه القسمة بينما الطائفة التي امتنعت وقاتلناها وغلبناها وجد منهم من شفى الله منه الصدر وقتل على كفره - 00:40:44
ومنهم من تاب وهداه الله. اما الواحد الساب فلا يتصور فيه هذا الا حكم واحد وهو وجوب قتله. نعم قال رحمه الله السادس ان قوله ويشفي صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم دليل على ان - 00:40:59
الصدور من الم النكث والطعن وذهاب وذهاب الغيظ الحاصل امر مقصود للشارع. فمن سب الرسول فانه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم

اكثر من سفك دمائهم واخذ مالهم. فان هذا يثير الغضب لله ورسوله - 00:41:17
هذه الافعال من الكفار لا شك انها توجد في المسلمين الما عظيما جدا من تسلطهم على اهل الاسلام وكثرة ما قتلوا فيهم وكثرة ما طعنوا في دينهم وسخروا بنبيهم صلى الله عليه وسلم وباحكامهم - 00:41:37
كثرة ما حاكوا لهم المكائد يقول فكان من المقاصد التي ارادها رب العالمين ان يشفي صدور اهل الايمان منهم اذا قاتلوهم فمن مقاصد الرب سبحانه وتعالى في قتال الكفار ان تشفى الصدور. نسأل الله ان يرينا شفاء صدور هذه الامة في اعدائها - 00:41:57
اجمعين وان يرينا اليوم الذي ينصر فيه دينه يذل فيه اهل الكفر في سائر الارض يقول شفاء الصدر نقصد بنص الاية مقصد من ماذا؟ من هؤلاء الذين طعنوا في ديننا - 00:42:21
فامر الله سبحانه وتعالى بقتالهم على هذا النحو يشفي صدور قوم مؤمنين دليل على ان شفاء الصدر من جرأة هؤلاء الذين نكثوا وطعنوا مقصد كما قلنا من المقاصد الشرعية عاد مرة اخرى الى المسألة - 00:42:36
قال من اظهر السب من اهل الذمة؟ اليس يصيب المؤمنين بالغيظ العظيم ويؤلمهم الالم الموجع الذي يزيد باضعاف مضاعفة على ايلامه لنا لو سفك من دمائنا او اخذ من اموالنا؟ بلى والله - 00:42:58
يقول وها هي الاية تدل على ان الشارع قصد شفاء صدر اهل الايمان ممن طعن الدين وهذا الذمي السام قد الم الم المؤمنين واغاظهم غيظا عظيما في دينهم وما الذي يزيل هذا الالم - 00:43:16
من ذمي صاغر تحت ايدينا في بلادنا بلاد الاسلام اظهر التعزز علينا واظهر الاستعلاء علينا وضربنا فيما هو اشد علينا من اموالنا ودمائنا. يقول لا يزيل هذا الالم الا القتل - 00:43:40
الذي ورد في الاية والذي جعله الله تعالى مقصدا بشفاء الصدر ممن اجترأ على دين الله عز وجل من اهل الكفر فكيف بهذا الذمي الصاغر مما اورده الشيخ في الاصل ولم يذكر هنا في - 00:44:06
المختصر اورد عدة وجوه طويلة الحقيقة لبيان هذه المسألة نقتصر منها على واحدة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وكانت بنو بكر قد قتلوا في خزاعة وهذا هو سبب نقظ - 00:44:23
صلح الحديبية صلح الحديبية كانت خزاعة تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر تبعا قريش لان العرب بعد صلح الحديبية انقسمت قبائلهم الى قسمين اسم وهذا مما نص عليه صلح ما نصت عليه شروط في صلح الحديبية ان من اراد ان يدخل في عقد محمد دخل - 00:44:44
ومن اراد ان يدخل في عقد قريش دخل فدخلت خزاعة في عقد النبي صلى الله عليه وسلم. ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعدد من القبائل منهم من ذهب تابعا لقريش ودخل في حلفها ومنهم من كان داخلا في حلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:08
ما الذي نقض صلح الحديبية؟ ان بني بكر قتلوا خزاعة واعانتهم قريش بالسلاح وبالرجال والا فقريش لم تغزو المدينة بعد صلح الحديبية فانتقض العقد بناء على انه تعدي على خزاعة - 00:45:29
ولهذا فجأهم النبي صلى الله عليه وسلم معانا ابا سفيان حاول حاول ان يعيد الصلح الى ما كان وقدم المدينة وطلب من عمران يشفع له عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر انا - 00:45:49
اشفع لكم عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني حتى لا يقاتلكم والله لو لم اجد الا الذر وهي النملة الصغيرة لقاتلتكم به. من شدة بغظي لكم. تمنى الوقت اللي اقاتلكم فيه - 00:46:06
يريدني ان اشفع حتى لا يقاتلكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم اجد الا الذر لقاتلتكم به فلما قتلت بنو بكر خزاعة وفتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة - 00:46:16
عفا عفوا عاما عن الناس الا انه اذن لخزاعة ان يقتلوا بني بكر مدة نصف النهار او اكثر لاجل ماذا؟ قال لاجل ان تشفى صدورهم المذكور في الاية ويشفي صدور قوم مؤمنين. قالوا والقوم المؤمنون هنا المراد بهم خزاعة - 00:46:31
قال ولو كان هناك شيء يشفي الصدور غير القتل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم خاصة مع عفوه العام عن سائر الناس فإذنه لخزاعة

لقتل بني بكر يدل على ان الم ما حدث لا يزيله الا القتل - 00:46:54
وانها لا تشفى الصدور الا بقتلهم فقتلوهم المدة التي رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثم توقفوا عن قتلهم. كل هذا الكلام ليثبت به ان شفاء الصدر ممن طعن في الدين لا يكون الا بقتله. نعم - 00:47:14
قال رحمه الله الموضع الرابع. نعم عدل عندك النسخة مكتوب الموضوع الرابع. وهذا خطأ الموضوع يعني الموضع يعني من ايات القرآن لانه مضت ثلاثة مواضع حتى الان فهذا هو الموضع الرابع من الايات القرآنية - 00:47:32
نعم قال رحمه الله الموضع الرابع قوله سبحانه الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله الاية فانه يدل على ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم محادة لله ولرسوله. لانه قال هذه الاية عقب قوله - 00:47:50
ومنهم الذين يؤذون النبي وسبب نزول الاية عتابه صلى الله عليه وسلم لمن كان يسبه من المشركين المنافقين. هذا الموضع اجمل فيه رحمه الله تعالى في الاختصار ويتضح لك اذا رجعت الى الاصل - 00:48:12
الدليل الرابع على قتل الذمي اذا سب هو قوله تعالى الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ذلك الخزي العظيم قال فدل على ان اذى النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يعد - 00:48:30
تعد محادة لله ورسوله لان الله ذكر هذه الاية بعد قوله ومنهم الذين يؤذون النبي ولو لم يكونوا بهذا الاذى محادين لله ورسوله لم يحسن ان يتوعدهم بان للمحاد نار جهنم - 00:48:45
ما علاقتها الله تعالى ذكر في الاية ان المحاد له نار جهنم بعد ان ذكر اذية النبي صلى الله عليه وسلم. يقول فلولا ان المؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم بالمسبة - 00:49:04
محاد لله لما ذكر هذا في الاية لانهم يمكن ان يقال لانه يمكن ان يقال حينئذ هم قد علموا ان المحاد له نار جهنم لكنهم لم يحادوا وانما اذوا فكيف يتوعدون بوعيد المحادين - 00:49:19
يقول فلا يكون في الاية في هذه الحالة وعيد لهم علم ان هذا الفعل وهو اذية النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان يكون مندرجا في في عموم المحادة حتى يصح ان يتوعدوا - 00:49:38
المحادين لله ورسوله يقول وبذلك يلتئم الكلام الاية فيها ذكر الاذى للنبي عليه الصلاة والسلام. ثم ذكر الله المحادة وعقوبة المحاد. يقول ما يلتئم الكلام الا اذا كان المؤذي محادا لله - 00:49:51
والا فقد يقول قائل نعم هو اذى لكن ما ما دخله في عقوبة المحال يقال الاذى محادة. فلهذا توعد الله الذين اذوا بوعيد المحادين. لان الاذى محادة لله عز عز وجل - 00:50:12
استدل الشيخ وهو الذي اشار عندك هنا بانه الاية نزلت في المنافقين استدل الشيخ بما رواه الحاكم وقال الشيخ في ان سنده صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في ظل شجرة - 00:50:30
فقال لاصحابه انه سيأتيكم انسان ينظر بعين شيطان فاذا اتاكم فلا تكلموه جاء رجل ازرق ودعاه صلى الله عليه وسلم فقال علام تشتمني؟ انت وفلان ابن فلان مجموعة من المنافقين يشتمون النبي عياذا بالله - 00:50:45
صلى الله على محمد واله وصحبه. فانطلق الرجل فدعا هؤلاء وكعادة المنافقين قديما وحديثا. اذا وقعوا في القذارة والقباحة هذه طريقة اهل النفاق دائما يعتذرون اليكم اذا رجعتم. يفعلون الفعلة القذرة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومك هذا - 00:51:06
ثم اذا رأوا غضبة المسلمين اعتذروا لانه احد عنده مشكلة نفسية واحد عنده مسكين ما فهم الناس كلامه ولا يقصد الاساءة وهو عنده ايمان يصلي في الليل ويبدأ يذكر في نفسه - 00:51:27
وانه وانه هذا طبع في المنافقين وهو يؤكد انه منافق لان المنافق يفعل فعله القبيحة ثم يعتذر عنها. هذه طبيعة في المنافقين. ولذا ذكر الله اعتذار المنافقين كثيرا. النبي صلى الله عليه وسلم الان يواجه - 00:51:44
على ما تشتمني انت وفلان ابن فلان ومجموعة من المنافقين ماذا فعل المنافق ذهب وجمع المنافقين كالعادة فدعاهم فحلفوا بالله

واعتذروا اليه صلى الله عليه وسلم فانزل الله يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له - 00:51:59
كما يحلفون لكم قال الشيخ بعدها قال الله عز وجل بعد هذه بعد هذا الموضع ان الذين يحادون الله ورسوله فعلم ان هذا داخل في المحادة الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فعلم ان هذا داخل في المحادة فثبت ان الشاتم - 00:52:18
محاد لله ولرسوله واذا كان الاذى من المحادثة لله ورسوله فقد قال الله ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين يقول والاذل بصيغة افعل التفضيل هذه ابلغ من الذليل - 00:52:37
ولا يكون اذل الا اذا خاف على نفسه وعلى ماله ان هو اظهر المحادة اما اذا كان يظهر محاده وهو غير خائف فليس باذل. والله اوجب ان يكون المحاد اذل. لابد ان يشعر بالمذلة - 00:52:56
ومذلته يخوف على دمه وعلى ماله اما اذا كان لا يشعر بالخوف على ماله ولا دمه فليس باذل. فثبت ان المحاد لله ولرسوله ليس له عهد يعصمه. وانه يجب يجب ان يكون في حال من المذلة والخوف. فاذا اظهر وجب قتله - 00:53:13
والمؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم محاد وعليه فالمؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يكون له عهد يعصم دمه يقول الشيخ وهذا هو المقصود. يقول اذا وصلنا الى هذه النقطة من ترتيب الاذى على المحادة وان الوعيد الوارد في المحاد - 00:53:33
يشمل المؤذي وان المحاد يجب ان يكون هو الاذل الخائف دائما على نفسه. فاذا اظهر لابد ان ينتقض عهده. والا لا يصح ان يطلق عليه انه اذل كل هذا ذكره الشيخ في الاصل ويتبين به المراد اكثر مما عندك في المختصر. المختصر هنا ذكر فيه - 00:53:51
البعلي رحمه الله تعالى هذا الموطن بشيء من الاختصار لكن في الاصل يتضح هذا. نعم. قال رحمه الله الموضع الخامس قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة. وهذه توجب قتل من اذى الله - 00:54:10
رسوله ونحن لم نعاهدهم على ان يؤذوا الله ورسوله. يوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من لكعب ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله. تلاحظ في منهج شيخ الاسلام انه يوضح الاية بالاية - 00:54:30
وتارة يوضح الاية بالنظر في سبب النزول كما في الاية الثانية. السابقة وتارة يوضح الاية بحديث كما في هذا الموطن في هذا الموطن هذا الموطن هو قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة - 00:54:48
يقول الشيخ هذه الاية توجب قتل من اذى الله ورسوله كيف ذلك؟ الاية فيها لعنهم وطردهم عن رحمة الله عز وجل يقول ان هذه الاية توجب قتل من اذى الله ورسوله كما سيأتي تقريره لاحقا ان شاء الله - 00:55:04
العهد الذي اعطي الذمي بموجبه الامان لم يكن على ان يؤذي الله ورسوله قال يوضح هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من لكعب ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله - 00:55:22
كعب بن الاشرف هذا يهودي يعني لاحظ الاية كيف ربط اللفظ في الاية باللفظ في الحديث ان الذين يؤذون الله ورسوله هذا نص الاية الحديث من لكعب ابن اشرف فانه قد اذى الله ورسوله - 00:55:40
فربط بين الاذى هنا والاذى هنا كعب بن اشرف هذا من اليهود وهل كان محاربا او مقاتلا او معاهدا كان معاهدا لكن هذا الشقي هجى النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر. كما سيأتي خبره مفصلا ان شاء الله - 00:55:56
في القسم المتعلق الاحاديث التي في السنة ندب النبي صلى الله عليه وسلم لقتله فانتدب محمد بن مسلمة رضي الله عنه لماذا ندم النبي صلى الله عليه وسلم لقتل هذا المعاهد - 00:56:13
بسبب انه اذى الله ورسوله بنص الحديث قال الشيخ رحمه الله لا يوصف كل ذمي بانه اذى الله ورسوله الذمي اذا كان باقيا على نصرانيته هل نقول انه اذى الله ورسوله؟ يقول لا. لانه على عهده قابع في بيته وفي كنيسته لا يظهر كفره - 00:56:29
يقول ما نقول انه قد اذى الله ورسوله وان كان كافرا يقول والا اذا قلنا ان الذمي قد اذى الله ورسوله يقول لا يكون هناك فرق بين كعب هذا الذي اذى النبي صلى الله عليه وسلم بشعره وبين اي ذمي - 00:56:48
فلماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في كعب خاصة؟ انه قد اذى الله ورسوله مع ان اليهود من رهط كعب موجود ويدينون بدين كعب لان كعبا قد زاد على الكفر ان اظهر - 00:57:02

النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر فندب صلى الله عليه وسلم لقتله مع كونه من المعاهدين لامر زاد على مجرد كونه من اليهود وهو الاذى الذي وقع في حقه صلى الله عليه وسلم - 00:57:17

وضح الشيخ قول الله عز وجل اذا ان الذين يؤذون الله ورسوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في كعب هذا قد اذى الله ورسوله قال رحمه الله فصل واما الايات الدالة على كفر الشاتم وقتله اذا لم يكن معاهدا وان كان مظهرا للاسلام - 00:57:32

مع انه مجمع عليه. لاحظ هذا الفصل ذكره بعد ان فرغ من ذكر الادلة على قتل الذمي اذا سب وان عهده ينتقض بذلك. بعد ان انتهى شرع في مسألة اخرى - 00:57:52

يعني نعرف موضوع الفصل هذا هذه المسألة في الادلة من القرآن على ان من شتم النبي صلى الله عليه وسلم ممن ظاهره الاسلام انه يرتد ويكفر ونبه الى ان كفره محل اجماع كما تقدم. نعم - 00:58:06

قال رحمه الله منها قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن الى قوله والذين رسول الله لهم عذاب اليم. الى قوله الله ورسوله. فعلم ان رسول الله محادة لله ولرسوله. لان ذكر الايذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة. فيجب ان يكون داخلا في - 00:58:22

فيدل على ان الايذاء والمحادة كفر. لانه اخبر ان له نار جهنم خالدا فيها. بل المحادة هي المعاداة وذلك كفر ومحاربة. فيكون المؤذي لرسول الله كافرا عدوا لله ورسوله. محاربا لله - 00:58:52

رسوله وفي الحديث ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي وايضا قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله. فاذا كان من - 00:59:12

وادد المحاد ليس بمؤمن. فاذا كان من يردد المحاد ليس بمؤمن. فكيف بالمحاد نفسه وقيل ان سبب نزولها ان ابا قحافة شتم النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ابو بكر قتله فثبت ان - 00:59:31

محادة كافر حلال الدم. نعم. ذكر الدليل الاول على كفر من كان ظاهره الاسلام اذا تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم بالمسبة عياذا بالله وبالشتم. لاحظ الايات لاحظ كيف ربط - 00:59:51

وفرق بين هذا الموضع والموضع المتقدم الموضع المتقدم ربط الاذية بالمحادة ليستخرج منها وجوب قتل الذمي اذا سب هنا ربط الاذية بالمحادة ليستخرج منها كفر المسلم اذا سب اول دليل في هذه المسألة هو قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن - 01:00:09

الى قوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم ثم قال بعدها الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم من مجموع هذه الايات ان ايذاء الرسول صلى الله عليه وسلم محادة لله ورسوله - 01:00:35

والسبب ان ذكر الايذاء هو الذي اقتضى ذكرى المحادة نفسها وبالتالي فالايذاء داخله المحادة والا لم يكن الكلام مؤتلفا اذا قيل ان المؤذي ليس بمحاد يقول لا تأتلي في النصوص هذي - 01:00:52

فذكر المحادة مع ذكر الايذاء لان الايذاء داخل في المحادة. والا لو قيل ان الايذاء لا يدخل في المحادة لما ائتلفت هذه النصوص العظيمة في سورة التوبة ما معنى المحادة - 01:01:10

المحادة هي المعاداة والمشاقة وهذا في ذاته كفر ومحاربة عياذا بالله يقول وهو اغلظ من مجرد الكفر. الكافر قد يكفر كفرا ولا يحارب عليه يقول لك المحادة تتضمن شيئين الكفر والمحاربة - 01:01:27

قال وعليه فالمؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافر عدو لله ورسوله ومحارب ايضا ليس فقط مجرد كافر مرتد الردة العادية التي لو انه مثلا انكر شيئا من امور الدين وارتد به - 01:01:45

يستتاب ويعاد مرة اخرى اذا رجع عما انكره يقول الشاب تجاوز مجرد الكفر الى دخوله في حد المحارب عياذا بالله وذلك ان المحادة مشتقة من المباينة بان يصير كل واحد من من المتحادين في حد - 01:02:04

هذا الساد بالله ورسوله عياذا بالله قد صار في حد يقابل به الرب عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم اورد الحديث الذي عندك فيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل سبه - 01:02:25
من يكفيني عدوي وذكر عداء النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل ليس بالامر الهين فيما تقدم تقريره في امر اذية النبي صلى الله عليه وسلم. فالمؤذي عدو بنص هذا الحديث - 01:02:41
وحينئذ يكون المؤذي كافرا قد حل دمه لقول الله عز وجل ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين ولو كان مؤمنا معصوم الدم لم يكن اذل لان الله يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين - 01:02:58
فالمؤمن له العزة الله جعل المحاد في الاذلين وكلمة اذل اشد من مجرد ذليل كل هذا دال على ان الشاتم ليس من اهل الايمان اورد بعد بعد ذلك قول الله عز وجل ان الذين لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله - 01:03:17
استخدم الشيخ هنا في بيانها قياس الاولى من جهة ان الذي يواد من حاد الله ورسوله ليس بمؤمن لانه واد هذا المحاد اذا فما بالك بالمحاد نفسه اذا كان هذا التغليظ الشديد - 01:03:39
على من يواد المحاد والذي يواند المحاد ما حاد الله نفسه وانما جاء الى هذا المحال فود فوده واحبه ومال اليه يقول اذا كان هذا التغليظ الشديد على الذي يحب المحال ويميل اليه - 01:04:00
فما بالك بالمحاد نفسه وقد ثبت ان المؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم محاد فيثبت انه كافر ذكر في سبب انه ذكر في سبب نزول الاية كما اورد ابن كثير رحمه الله - 01:04:23
ان من المفسرين من قال ان الاية نزلت في ابي عبيدة رضي الله عنه لان الله تعالى قال لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كان - 01:04:38
اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم. قالوا حصلت هذه في الصحابة فابو عبيدة رضي الله عنه قتل اباه يوم بدر ولو كانوا اباءهم الصديق ابو بكر رضي الله عنه هم بقتل ابنه عبدالرحمن - 01:04:48
يوم بدر وهو قوله او ابناءهم ومصعب بن عمير رضي الله عنه قتل اخاه عبيدا يوم بدر لان عبيدة كان مع الكفار وعمر قتل قريبا له يومئذ او عشيرتهم وكذا حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم قتلوا عتبة وشيبة والوليد ابن عتبة وهم من عشيرتهم - 01:05:04
الشيخ هنا ذكر في الاصل ان الاية نزلت في الصديق رضي الله عنه اراد قتل ابيه ابي قحافة قبل ان يسلم لما شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان الاية نزلت في - 01:05:25
عبد الله بن ابي بن سلول رأس المنافقين استأذن ابن عبد الله هذا عبد الله بن ابي هذا رأس المنافقين. له ابن يسمى الحباب. الحباب ابن عبد الله ابن ابي - 01:05:41
غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه وقال انما الحباب الشيطان فصار اسم هذا الصحابي الجليل اسمه عبد الله ابن عبد الله ابن ابي عبدالله بن ابي هو رأس المنافقين - 01:05:56
وابنه عبد الله من خيار المسلمين وهو الذي وقف على باب المدينة لما قال ابوه لان رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فوقف عند باب المدينة فلما اتى ابوه ليدخل واذا بالابن شاهر بالسيف في وجهه قال والله لا تدخل - 01:06:11
حتى يأذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فتعلم انك انت الاذل وهو الاعز. المدينة ما تستطيع ان تدخلها ان اذن لك محمد صلى الله عليه وسلم ادخلناك والا والله ما تدخل - 01:06:31
حتى ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم اني اذن له فدخل ذليلا صاغرا لما كثرت اشكالات ابيه على المسلمين توقع ان النبي صلى الله عليه وسلم سيقتل اباه فقال يا رسول الله - 01:06:41
بلغني انك ستقتل ابي فان كنت فاعلا فاذن لي انا ان اقتله لاني اخشى ان تغلبني الحمية الجاهلية اذا امرت احدا فقتل ابي ان تأخذني الحمية فاقتله. فاذن لي انا فاقتله - 01:06:56
فابى النبي صلى الله عليه وسلم قتله وتحمل وصبر على كل حال قيل ان الاية نزلت في هذا او في هذا او في هذا العبرة بثبوت ما يروى في هذا ويمكن ان ان تتناول الاية هؤلاء جميعا - 01:07:12

فالله تعالى غلظ تغليظا عظيما في الاية على من يحبون المحادين لله ورسوله اذا فما حال المحاد نفسه لابد ان يكون كافرا اذا كان الانسان قد يذهب دينه لانه واد من حاد الله ورسوله - 01:07:28

اذا فما بالك بالمحاد نفسه وقد ثبت ان المؤذي للنبي ان المؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم محال فينتج من هذا ان المحال ان المؤذي كافر. لان المحاد كافر وهذي مثل ما قلت لك يا اخي يعني فيها فوائد - 01:07:48

عظيمة لطالب العلم يعني في طرق الاستنباط وفي الربط بين الايات طريقة الشيخ رحمه الله الواسعة في استخلاص الادلة ولا شك ان الايات التي يريدها رحمه الله تعالى الدلالات فيها مختلفة - 01:08:04

يعني قد يأتي من ينازع شيخ الاسلام فيقول لا ننازعك في اصل قتل المؤذي وان اية كذا تدل عليه. وان اية كذا تدل عليه. وان اية كذا تدل عليه كما قلت. لكن تبقى اية كذا. الدلالة فيها - 01:08:24

غير ظاهرة او فيها نوع من الخفاء او ليست جلية على كل اعتبار الادلة على كفر من اذى النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة منها ما هو في السنة ومنها ما هو في القرآن ومنها ما قد يكون ظاهرا جليا من كلام الشيخ هنا كما في ربطه بين الاذية والمحادة - 01:08:40

تتفاوت لا شك وجوه الدلالة وايضا تتفاوت الفهوم المفاهيم في استيعاب ان هذه الاية تدل وشيخ الاسلام رحمه الله من ذوي الراسخة رحمه الله تعالى فلو يعني قصر الفهم بعض الاحيان عن - 01:09:03

وجه الدلالة التي ذكر فانه رحمه الله من ائمة الاجتهاد وهو يرى ان النصوص هذه جميعا دالة بطريق النص الصريح او بطريق الاستنباط قال رحمه الله الدليل الثاني قوله يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم - 01:09:21

قل استهزئوا الى قوله قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم وهذا نص ان الاستهزاء بالله واياته ورسوله كفر صريح. فدلت الاية ان كل متنقص رسول الله جادا - 01:09:43

او هازلا فقد كفر هذا الدليل الثاني قوله عز وجل يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبأهم بما في قلوبهم قل استهزءوا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب - 01:10:03

قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. الاية الايات كل الايات هذه في سياق المنافقين من ذوي النفاق الاكبر المقصود هنا النفاق الاكبر لاحظ الاية - 01:10:21

من قوله عز وجل يحذر المنافقون الى قوله قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم نصت الاية على ان الاستهزاء بالله ورسوله واياته كفر صريح وهؤلاء لما تنقصوا النبي صلى الله عليه وسلم بعيبه وعيب اهل العلم من اصحابه رضي الله عنهم كفرهم الله عز وجل - 01:10:40

وبين ان هذا الكفر هو الحال الذي صاروا اليه بعد ايمانهم مع انهم قالوا ما قالوا مستهزئين لاعبين عابثين واعتذروا بهذا العذر انه ما قالوا هذا الكلام الا لكونهم لاعبين لا جادين. غير متقصدين - 01:11:01

لما قالوه وانما قالوه على سبيل المزاح يقول الشيخ معلوم ان السب المتقصد المتعمد اغلظ من مجرد ما وقع فيه هؤلاء فهو اولى بان يكفر من الذي وقع في الاستهزاء - 01:11:21

فمن تنقص النبي صلى الله عليه وسلم جادا او هازلا فقد كفر ومن تقصد سبه وتعمده تعمدا فكفره اظهر واوضح لان ذاك الخاسر الذي استهزأ يقول والله ما كنت اقصد. وانما كانت - 01:11:42

مجرد مزحة من هذه المزاح اردت ان اضحك الناس والا انا لا اريد ولا اقصد وكنا لاعبين وكنا فلم يسمع له. فما بالك بالمتقصد الذي انتقى كلمات وربما صاغها في شعر - 01:12:03

ووجها لجناب نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا اولى انه يكفر من ذاك الهازل الذي اراد ان يضحك الناس معلوم ان الاية نزلت في غزوة تبوك حين قال من قال من المنافقين - 01:12:20

ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ارغب بطونا ولا اكذب السنا ولا اجبن عند اللقاء يقصدون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام القراء من اهل العلم من اصحابه لما نزل الوحي - 01:12:36

بتكفير هؤلاء جاء قائل هذه الكلمة مرة اخرى يعتذر كعادة المنافقين يقول يا رسول الله انما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق الطريق من المدينة الى تبوك شهر كامل - 01:12:53

وكان الجو مثل جو اليوم شديد الحرارة وقت اقبال الثمرة كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه فالمسافة بعيدة والحر شديد ودونها مفاوز فيزعم هو انه يقول هذا الكلام ليروح عن المسافرين لان من طبع المسافر انه يحب - 01:13:13

ان يستريح يحب ان يسلي نفسه من عناء الطريق يقول هذا قصدنا ولم يكن لنا غرض في النيل من مقامك الكريم صلوات الله وسلامه عليه فبماذا كان يجيبه النبي صلى الله عليه وسلم؟ ما كان يرد عليه - 01:13:36

ولا يزيد عن ان يقول اباالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذرون قد كفرتم بعد ايمانكم. فيقول يا رسول الله انما كان حديث الركب يقطع به عنا عناء الطريق يقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - 01:13:51

كان هذا المنافق متمسكا بنسعة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاه تنكبها الحجارة من شدة استمساكه في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي بناقته والحجارة تضرب رجليه ولم يلتفت الى هذا. كل هذا ليعتذر ومع ذلك كفر - 01:14:09

ويكفر كل من استهزأ النبي صلى الله عليه وسلم بشكل رسم او في شكل ما يسميه كثير من الشباب النكتة ونحوها وهي شيء للاسف خطير ومنتشر بعض الناس يحب انه - 01:14:29

يشار اليه بالبنان فلان خفيف الدم. فلان يا اخي مجلسه مريح فلا يجد الا الله والرسول صلى الله عليه وسلم واحكام الله يضحك بها فمهما كان اذا وقع في هذا فهو كافر بالنص - 01:14:48

والاستهزاء بالله او باياته او برسوله صلى الله عليه وسلم كفر صريح لا شك فيه يقول الشيخ اذا كان هذا التشديد في المستهزئ الذي يدعي دعوة يقول والله انها كانت زلة - 01:15:06

نطقت بها ولم اضبطها وعندي هدف خسيس اخطأت فيه اردت ان اضحك الجماعة يقال تكفر ويرغم انفك باستهزائك بالنبي صلى الله عليه وسلم. يقول فكيف بالمتقصد للسب الجامع لعبارات الراجع للقواميس - 01:15:20

ليوجد منها اخبث العبارات. ويوجهها لجناب النبي صلى الله عليه وسلم. كيف لا يكفر الكفرة اشد واوضح من المستهزئ الذي فرطت منه هذه الكلمة ذكر الشيخ في الكلام على المراد بالسب - 01:15:43

ان هذا الموضع لابد من تحريره قال يجب ان يعلم ان القول بان كفر الساب في نفس الامر انما هو الاستحلاله السب زلة من كرة وهفوة عظيمة قال رحمه الله - 01:16:00

وانما وقع من وقع في هذه المهواة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الاناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الاولى لان الايمان هو مجرد التصديق الذي في القلب - 01:16:19

وان لم يقترن به قول الساب ولم يقتظ عملا في القلب ولا الجوارح ثم ذكر الشيخ رحمه الله ان ما نقله القاضي ابو يعلى ان من كان مستحلا كفر والا فلا. يقول شيخ الاسلام ليس له اصل - 01:16:36

بل نقلها القاضي من كتب بعض المتكلمين فلا يظنن ظان ان في المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ثم قال رحمه الله وانما ذلك غلط لا يستطيع احد ان يحكي عن واحد من الفقهاء ائمة الفتوى - 01:16:54

هذا التفصيل البتة يعني التفصيل بين حكم السابق ان استحل السب كفر وان لم يستحله لم يكفر. يقول هذا لا يمكن ان ينقل عن ائمة المسلمين. من اين اتى هذا؟ كما قلت لك بالامس - 01:17:18

اصل المسألة مأخوذة عن الجهمي بن صفوان وانما جزم رحمه الله تعالى بهذا لان القول بان الساب لا يكفر الا ان استحل لا يتماشى الا مع قول الجهمية المتأخرين من الاشاعرة ونحوهم - 01:17:33

الذين سماهم هنا بالاناث. بالاناث تمييزا لهم عن الصرحاء في التجهم من اوائل الجهمية القدامى ممن يسميهم الشيخ في بعض المواضع الجهمية الذكور الذين قالوا بهذا التفصيل. لان هذا هو المتماشي مع قولهم بان الايمان مجرد المعرفة. فنبه الشيخ على اصل

هذا القول من اين انبعث - 01:17:53
وما اصله ومن اول من قال به وهو ما نبهت عليه بالامس ان التفصيل في مثل هذه المسائل خطر للغاية. ومعناه انا لو قلنا به لسب النبي صلى الله عليه وسلم من قبل المنافقين مسبة عارمة - 01:18:15
تواجهك من الغد بسبعين او مئة شخص يسبون النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اذا سبوا قالوا نحن ما استحللناه نقول خطأ ولا يجوز لكن سنسبه. هذا يستحيل استحالة التامة ان يتفق مع اصول اهل السنة - 01:18:33
يتفق مع اي الاصول مع اصول الجهمية. الذين اصل قولهم ان الايمان هو المعرفة والكفر هو الجحود وبالتالي يكون السب خارجا عن ان يدخل في الكفر بالنظر الى انه لا يكون سبا الا اذا طابق - 01:18:49
امر الجحود عندهم والتكذيب فهذا القول نبه عليه رحمه الله تعالى في الصحيفة يمكن خمس مئة وخمسة عشر في غير هذا الموضع فنقلته انا هنا مع انه سيأتي ان شاء الله تعالى عند الكلام على حقيقة السب ما هو - 01:19:08
لاهمية ذكره عند الاية المتعلقة استهزاء المنافقين المربوطة بالسب. نعم - 01:19:25